

الدر المختار

كذا كل ذي رحم من أزواجهن .

قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط .
زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة والختن بزوج
البتن لأنه المشهور (وأهله زوجته) وقالوا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما
استحسان .

شرح تكملة .

قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى ! ! الأعراف 83 ا ه .

قلت وجوابه في المطولات .

(وآله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حينئذ (يدخل فيه كل من ينسب إليه
من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام) سوى الأب الأقصى لأنه مضاف إليه .

قهستاني عن الكرمانى (الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سواء) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون كما في الاختيار